إستشارة المفتي لأهل العلم
في النوازل المستجدة
(دراسة فقهية تأصيلية)

أ.م.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي
جامعة الفلوجة- كلية العلوم الاسلامية

الملخص

من المعلوم أن المفتي لا يمكنه أن يحيط بكل العلوم فقد يحتاج في فتواه في النازلة الى استشارة غيره من أهل العلم من ذوي الاختصاص والخبرة كأن تكون النازلة متعلقة بباب الطب أو الاقتصاد أو الفلك فهنا ينبغي عليه الرجوع الى الطبيب أو الاقتصادي او الفلكي كي يستشيرهم في بيان الحكم الشرعي في النازلة، عندها تكون فتواه الصادرة عن المشورة أكثر دقة وأكثر اصابة، أما في حالة انفراده بالفتوى من غير الرجوع الى اهل العلم والاختصاص، فهو مما لا شك واقع في الاثم، ولقد كان من عادة السلف الصالح فيما عرض لهم من وقائع ونوازل أنهم يستشيرون أهل العلم في بيان حكمها، فمن هنا ونظرا لأهمية الفتوى وما ورد فيها من وعد ووعيد، ارتأيت أن يكون عنوان بحثي هو:((استشارة المفتي لأهل العلم في النوازل المستجدة – دراسة فقهية تأصيلية)).

وفي هذا البحث سأتطرق للتأصيل الشرعي لمسألة استشارة المفتي لأهل العلم في النوازل، ثم أبين حكمها الفقهي، ثم أفصل القول في بيان حجية تلك الفتوى من حيث الالزام والالتزام بها مع ذكر بعض النماذج التطبيقية.

❊ ❊ ❊

Research summary tagged with

((Mufti's advice to scholars in the emerging events A Jurisprudential study))

It is well known that the mufti cannot surround all the sciences, as he may need, in his fatwa in the cataract, to consult other scholars with specialization and experience, such as if the cataract is related to the door of medicine, economics or astronomy, so he must refer to the doctor, economist or astronomer in order to consult them in a statement The legal ruling in a catarrhal, then the fatwa issued by the counseling is more accurate and more injurious, but in the case of his unilateral fatwa without referring to the scholars and the specialist, it is undoubtedly a sin, and it was from the habit of the righteous predecessors in what was presented to them from the facts and calamities that they They consult with the scholars in clarifying its ruling, so it is here Considering the importance of the fatwa and the promise and promises contained therein,

I thought that the title of my research should be: ((Mufti's advice to scholars in the emerging events A Jurisprudential study)).

In this research, I will touch on the legal rooting of the issue of consulting the Mufti to scholars in calamities, then I explain its jurisprudence, then I say the statement in explaining the authenticity of that fatwa in terms of binding and adherence to it with mentioning some of the applied models.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه الطيبين الطاهرين أجمعين.

أما بعد؛ فإن الفتوى في النوازل والواقعات بما يؤدي إليه النظر والاجتهاد إنما هو من فرائض العلماء دون العامة، إذ يعد الافتاء من أجل الأعمال التي يختص بها الفقهاء، فالإفتاء يدخل في علم الفقه الاسلامي، والفتاوى إنما هي تدريب ميداني للفقهاء والمفتين يختبرون به كفاءاتهم في القدرة على الافتاء سواء كان فرديا أو جماعيا في مستجدات العصر ونوازله، وإن المفتي كما قال الامام الشاطبي: «قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»[1]، لقوله ﷺ:((إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أخذ بحظ وافر))[2]، قال أبو حاتم: «وَعِلْمُ نَبِيِّنَا ﷺ سُنَّتُهُ فَمَنْ تَعَرَّى عَنْ مَعْرِفَتِهَا لم يكن من ورثة الأنبياء»[3]، وقال النووي: «اعْلَم أَن الْإِفْتَاء عَظِيم الْخطر كَبِير الْموقع كثير الْفضل، لِأَن الْمُفْتِي وَارِث الْأَنْبِيَاء صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم وقائم بِفَرْض الْكِفَايَة لكنه معرض للخطأ وَلِهَذَا قَالُوا الْمُفْتِي موقع عَن الله تَعَالَى»[4]، فليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله-جل جلاله وعم نواله-، فخطر المفتي عظيم، فإنه موقع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا وحرم كذا

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١٤١٧،١هـ- ١٩٩٧م، ٥/ ٢٥٣.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١/ ٢٨٩، وقال فيه المحقق شعيب الارنؤوط: حديث حسن.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط١، ص ١٤.

أو أوجب كذا[1]، ويجب على الْفَقِيه الْمُفْتِي أَن يحْتَاط لنَفسِهِ فيما يفتي به من النوازل وَلَا يستهين بِهَذَا الشَّأْن الْعَظِيم، وَيسْأل ربه -عز وَجل- على الدَّوَام أَن يَجْعَل لَهُ نورا، فَإِن الْعلم نور يقذفه الله فِي الْقلب كَمَا قَالَ الإِمَام مَالك -رَحمَه الله-: «إِن الْعلم لَيْسَ بِكَثْرَة الرِّوَايَة وَلكنه نور يَجعله الله تَعَالَى فِي الْقُلُوب»[2].

وفي وقتنا الحاضر أضحى الافتاء ضرورة ملحة لا بد منها لمواجهة المشكلات والمستجدات النازلة التي لا نص فيها، وايجاد الحلول لها، وحلها هو اصدار الفتوى فيها وتبيين الحكم الشرعي اللازم لها، وإن هذه النوازل المشكلة لا يكاد يخلو منها عصر من العصور الاسلامية، ومن المعلوم أن المفتي لا يمكنه أن يحيط بكل العلوم فقد يحتاج في فتواه في النازلة الى استشارة غيره من أهل العلم من ذوي الاختصاص والخبرة كأن تكون النازلة متعلقة بباب الطب أو الاقتصاد أو الفلك فهنا ينبغي عليه الرجوع الى الطبيب أو الاقتصادي او الفلكي كي يستشيرهم في بيان الحكم الشرعي في النازلة، عندها تكون فتواه الصادرة عن المشورة أكثر دقة وأكثر اصابة، أما في حالة انفراده بالفتوى من غير الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص، فهو مما لا شك واقع في الاثم لقولهﷺ: ((مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ))[3]، ولقد كان من عادة السلف الصالح فيما عرض لهم من وقائع ونوازل أنهم يستشيرون أهل العلم في بيان حكمها، فمن هنا ونظرا لأهمية الفتوى وما ورد فيها من وعد ووعيد، ارتأيت أن يكون عنوان بحثي هو: ((استشارة المفتي لأهل العلم في النوازل المستجدة – دراسة فقهية تأصيلية)).

وفي هذا البحث سأتطرق للتأصيل الشرعي لمسألة استشارة المفتي لأهل العلم في النوازل، ثم أبين حكمها الفقهي، ثم أفصل القول في بيان حجية تلك الفتوى من حيث الالزام والالتزام

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٤/ ١٤٤.

(٢) سبع مسائل في علم الخلاف، أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح بن عبد الرحيم بن الملاَّ محمد عظيم القارئ المدني، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٦، – العدد الثاني – رجب ١٣٩٣هـ – أغسطس ١٩٧٣م، ص ٨٦.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، برقم(٥٣)، ١/ ٣٧، وقال فيه المحقق شعيب الارنؤوط: إسناده حسن، مسلم بن يسار حسن الحديث ومن دونه ثقات.

بها، مع ذكر بعض النماذج التطبيقية لاستشارة المفتي لأهل العلم.

- **خطة البحث:**

انتظم هذا البحث المتواضع في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، فجاءت هذه الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: في بيان معاني مصطلحات عنوان البحث وهي:(المفتي، الفتوى، النوازل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمفتي .

المطلب الثاني: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لاستشارة المفتي لأهل العلم في النوازل.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاستشارة المفتي لأهل العلم في النوازل.

المبحث الرابع: حجية فتوى المفتي في النوازل التي استشار فيها أهل العلم من حيث الالتزام بها.

المبحث الخامس: نماذج تطبيقية لاستشارة المفتي لأهل العلم فيما عرض عليه من النوازل المستجدة.

الخاتمة: وفيها أهم ما خلص إليه البحث من نتائج.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

- **منهج البحث:**

يمكن أن أجمل منهجي في البحث بالنقاط التالية:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الاحاديث النبوية من مصادرها والحكم عليها.

٢- نسبت الأقوال إلى اصحابها، وتحريت في ذلك الدقة والأمانة العلمية.

٣- اعتمدت طريقة التوثيق الكامل عند ذكر المرجع أو المصدر في الهامش للمرة الأولى، ثم اكتفي بعد ذلك بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف في حالة تكرره مرة ثانية.

٤- الأعلام الوارد ذكرهم في البحث لم أترجم لهم وذلك تجنبا للإطالة.

وختاما: أسأل الله العظيم رب العرش الكريم بالنبي الكريمﷺ أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

التعريف بالمفتي والفتوى والنوازل

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: التعريف بالمفتي**

إن الحاجة لا تدعو الى تعريف من كان يفتي في عهد الصحابة الكرام أو وضع ضوابط الفتوى لهم، لأنهم عرفوا بالصحبة لرسول اللهﷺ وبالعلم والورع والأخلاق الحميدة، أما في العهود التي جاءت بعدهم فإن الحاجة تدعو الى تعريف للمفتي وبيان الصفات التي يشترط أن تتوافر فيه، وسأشرع بنقل أقوال العلماء في تعريف المفتي وما ينبغي أن يتصف به، وعلى النحو التالي:

أولا: تعريف المفتي عند الأصوليين.

قال الكمال ابن الهمام الحنفي: «استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له فيه سند إليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور»[1]، فالمفتي هو المجتهد أي: الذي يفتي بمذهبه، وأن غيره ليس بمفت بل هو ناقل[2]، ولقد قرر امام الحرمين الجويني: «أن الفقيه يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد ... ثم يقلد المستفتي

(١) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، ٧/ ٢٥٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥/ ٣٥٩.

ذلك الإمام المقدم المنقلب إلى -رحمة الله تعالى ورضوانه-، لا الفقيه الناقل القياس»[1]، وجاء في كتاب نشر البنود على مراقي السعود: «أن الفقيه والمجتهد مترادفان في عرف أهل الأصول»[2].

ولقد ذكر شارح مجلة الاحكام العدلية علي حيدر: «أن المفتين المعينون رسميا من طرف الحكومة العثمانية قد اتخذوا أصولا حين تحريرهم الفتوى أن يحرروا في طرف الفتوى مأخذها والكتاب المنقولة عنه تلك المسألة الشرعية نحو كتب محمد بن الحسن وغيرها من التآليف المشهورة للمجتهدين»[3].

إلا أن العلامة مجد الدين بن دقيق العيد يرى أن: «توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم. فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده. وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا. هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي ﷺ وكذلك فعل علي رضي الله عنه حين أرسل المقداد في قصة المذي. وفي مسألتنا أظهر، فإن مراجعة النبي ﷺ إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة. وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم»[4].

ويحسن بنا هنا أن نبين الصفات المعتبرة في المفتي:

قال إمام الحرمين الجويني: «إن الصفات المعتبرة في المفتي ست»:

الصفة الاولى: الاستقلال باللغة العربية؛ فإن شريعة المصطفى ﷺ متلقاها ومستقاها

(١) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ، ص ٤٢٧.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، ٢/ ٣١٥.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٤/ ٦١٨.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٨/ ٣٦٠.

الكتاب والسنن، وآثار الصحابة ووقائعهم، وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات وأشرف العبارات، ولا بد من الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة.

الصفة الثانية: معرفة ما يتعلق بأحكام الشريعة من آيات الكتاب، والإحاطة بناسخها ومنسوخها، عامها وخاصها، وتفسير مجملاتها; فإن مرجع الشرع وقطبه الكتاب.

الصفة الثالثة: معرفة السنن، فهي القاعدة الكبرى; فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وفنون أحواله، ومعظم آي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول. ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم، وأسباب الجرح والتعديل، وما عليه التعويل في صفات الأثبات من الرواة والثقات، والمسند والمرسل، والتواريخ التي تترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ، وإنما يجب ما وصفناه في الأخبار المتعلقة بأحكام الشريعة، وقضايا التكليف، دون ما يتعلق منها بالوعد والوعيد، والأقاصيص والمواعظ.

الصفة الرابعة: معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصر الخالية، ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطا بمذاهب المتقدمين، فربما يهجم فيما يجرئه على خرق الإجماع، والانسلال عن ربقة الوفاق.

الصفة الخامسة: الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة ; فإن المنصوصات متناهية مضبوطة، والوقائع المتوقعة لا نهاية لها.

الصفة السادسة: «الورع والتقوى، فإن الفاسق لا يوثق بأقواله، ولا يعتمد في شيء من أحواله»[1].

وهنا يعقب ابن الصلاح على ما ذكره الجويني بقوله: «فصل الإِمَام أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيّ صِفَات الْمُفْتِي ثمَّ قَالَ القَوْل الْوَجِيز فِي ذَلِك إِن الْمُفْتِي هُوَ المتمكن من دَرك أَحْكَام الوقائع على سبر من غير معاناة تعلم وَهَذَا الَّذِي قَالَه مُعْتَبر فِي الْمُفْتِي وَلَا يصلح حدا للمفتي»[2]، وأجمل

(١) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ص ٤٠٠-٤٠١.

(٢) فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم أ عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧، ص٢٦.

الغزالي ما تقدم من كلام الجويني في صفات المفتي ما نصه: «على الاجمال ان نقول المفتي: هو المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا واشرنا بالنص إلى الكتاب والسنة وبالاستنباط إلى الاقيسة والمعاني»[1].

ثانيا: تعريف المفتي عند الفقهاء.

عرف الزركشي المفتي: بأنه: هو الفقيه، ثم نقل عن الشيخ أبي إسحاق ما نصه: «والفقيه هو العالم بأحكام أفعال العباد التي يسوغ فيها الاجتهاد»[2].

عرف المرداوي المفتي :هو :»من يبين الحكم الشرعي، ويخبر به من غير إلزام»[3].

شرح مفردات التعريف:

قوله: «يبين الحكم الشرعي»: أي أن الفقيه يبين صفة فعل المكلف، ولهذا يقسمون الحكم إلى: حرام ومكروه وواجب ومندوب ومباح[4]، قال الاسنوي: «والحكم على الشيء بالنفي والإثبات فرع عن تصوره»[5].

قوله: «ويخبر» حقيقة الخبر: هو: اسم ما ينقل ويتحدث به[6].

قوله: «إلزام»: من لزم الشيء لزوما ثبت، ولزم الشيء فلانا وجب عليه يقال: لزمه الغرم

(١) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط٣، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، ص ٥٧٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ١/ ٣٨.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١١/ ١٨٦.

(٤) ينظر: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ص ٢٧.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، ص ١٥.

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، ١/ ١٦٢.

ولزمه الطلاق[1]، والمراد هنا مدى إلزام المستفتي بفتوى المفتي.

والمختار عند الشيخ عبدالله بن بيه وهو عالم من المعاصرين: أن المفتي هو: من يسهل عليه درك احكام الشريعة، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير والفقه والحديث وغيره، ولكن لا يشترط في المفتي أن تكون جميع الاحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن الفقيه من دركها فهو كاف[2].

- **المطلب الثاني: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح**

أولا: تعريف الفتوى في اللغة.

وأصل الإفتاء والفتيا وأهل المدينة يقولون: الفتوى: هو: تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتي، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا قويا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما أو بين مبهما[3].

ثانيا: تعريف الفتوى في الاصطلاح.

بعد النظر في كتب الفقهاء والأصوليين وكتب الفتاوى قديما وحديثا وجدتهم قد تناولوا تعريف الفتوى بتعاريف كثيرة أجملها بما يأتي:

عرف الإفتاء اصطلاحا: بأنه: «الإخبار بالحكم لا على وجه الإلزام، وتطلق الفتوى أيضا: على الحكم الذي وقع الإفتاء به فيقال: فتوى مشهورة أو ضعيفة ويقال: استفتيت فلانا في هذه المسألة فأفتاني فيها بكذا أي: سألته عن حكم الشرع في المسألة فبينه لي»[4].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات- حامد عبد القادر -محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، ٢/ ٨٢٣.

(٢) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الطبعة المغربية، ٢٠١٢م، ص١٢٣.

(٣) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ١٤/ ٢٣٤، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ١٤/ ٢٣٤.

(٤) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان ، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥

ولقد فرق القرافي بين الفتوى الصادرة عن المفتي والحكم الصادر عن القاضي على النحو التالي:

١-الفتوى الصادرة عن المفتي: إخبار عن حكم الله تعالى، في إلزام أو إباحة، ويجب على السامع اعتقادها.

أما الحكم الصادر عن القاضي: فهو: إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى، ويجب على السامع اعتقاده.

٢-الحاكمُ في حكمه: يَتبعُ الحِجاج، والحِجاجُ: البيِّنَةُ والإقرارُ ونحوهُما.

والمفتي في فتواه: يَتبعُ الأدلَّة. والمفتي لا يَعتمِدُ على الحِجاج بل على الأدلَّة.

والأدلَّةُ: الكتابُ والسُّنَّةُ ونحوُهما، وهنا يقول العز بن عبد السلام: «المفتي أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر»[(١)].

٣-الفتوى الصادرة عن المفتي: أعم موقعا وأخص لزوما، والحكم الصادر عن القاضي: بالعكس[(٢)].

مثال توضيحي: يوضح حال المفتي مع الله تعالى -ولله المثل الأعلى-: أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي، واستفادة منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، فالتَّرجمانُ يجبُ عليه اتّباعُ تلك الحروفِ والكلماتِ الصادرة عن القاضي، ويُخبرُ بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص، فهذا هو المفتي يجبُ عليه اتِّباعُ الأدلَّة بعد استقرائها، ويُخبرُ

م، ١/ ١٤٦.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م، ٢/ ٩٢.

(٢) ينظر: الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ٤/ ٥٣-٥٤، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص ٤٤.

الخلائقَ بما ظهر له منها من غير زيادةٍ ولا نقص، وهذا إن كان المفتي مجتهدًا، وإن كان مقلّداً كما في زماننا فهو نائبٌ عن المجتهد في نَقْلِ ما يَخُصُّ إمامَهُ لمن يَستفتيه، فهو كلسان إمامِه والمترجِم عن جَنَانه[1].

مثال توضيحي: يوضح حال الحاكم مع الله تعالى-ولله المثل الأعلى- : والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام ، والإلزام بين الخصوم ، وليس بناقل ذلك عن مستنيبه وهو القاضي الأصلي، بل مستنيبه قال له: أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي، فهو متَّبع للقاضي الأصلي من وجه، وغيرُ متَّبع له من وجه، متَّبعٌ له في أنَّه فوَّض له ذلك وقد امتثل، وغير متبع له في أنَّ الذي صدَرَ منه من الإلزام لم يَتقدَّم مثلُه في هذه الواقعة من مستنيبه وهو القاضي الأصلي بل هو أصلٌ فيه[2].

وفائدة معرفة الفرق بين الفتوى الصادرة عن المفتي والحكم الصادر عن القاضي: هو حتى ينبني عليه تمكين غيره من الحكم بغير ما قال في الفتوى في مواضع الخلاف، بخلاف الحكم[3].

- **من تطبيقات الفرق بين الفتوى والحكم:**

ما ذكره البقوري المالكي في كتابه ترتيب الفروق: «إن العبادات كلها على الاطلاق، لا يدخلها الحكم، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، إذ ليس للحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة فيحرم بعد حكمه مخالفته ، ويلحق بالعبادات أسبابها، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد، فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم، لا يلزم ذلك المالكي، لأن ذلك فتوى، ليس بحكم، وكذلك الأمر في جميع الاسباب للعبادات والعادات، ولا في موانعها ولا في شروطها، فتصح المخالفة بعد ذلك للمخالف»[4].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٢٩٠.

(٤) المصدر السابق نفسه، ٢/ ٢٩١.

ولقد عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية الفتوى اصطلاحا: بأنها: «تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها»[1]، وعرفها: الجرجاني: بقوله: «الإفتاء: بيان حكم المسألة»[2]، وعرفت الفتوى بأنها: «جواب المفتي»[3].

ولقد عرف الفتوى من المعاصرين أسامة عمر سليمان الأشقر: «الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام»[4].

- **الخلاصة:**

تبين لنا مما تقدم من تعريفات: أن الفتوى مُعْلِمة لا ملزمة، أي: أن الفتوى عبارة عن إخبار بالحكم الشرعي ، وأن هذا الاخبار والاعلام هو من غير إلزام، حتى تتميز الفتوى عن حكم القاضي أو الحاكم، فحكمه ملزم.

- **المطلب الثالث: تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح**

أولا: تعريف النوازل في اللغة.

النوازل: جمع نازلة وهي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم، والأصل في النزول عند أهل اللغة: هو الانحطاط من العلو يقال: نزل فلانٌ عن الدّابّة، أو من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ، وإِنْزَالُ الله تعالى نِعَمَهُ ونِقَمَهُ على الخَلْق، وإعطاؤُهُم إيّاها، وذلك إمّا بإنزال الشيء نفسه كإنزال القرآن،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، ٣٢/ ٢٠.

(٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، ص ٣٢.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م، ص١١٧.

(٤) منهج الإفتاء عند الامام ابن قيم الجوزية –دراسة وموازنة–، اعداد: أسامة عمر سليمان الأشقر، ط١، دار النفائس– الأردن ، ص٦٢.

وإمّا بإنزال أسبابه[١]، والنازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس[٢].

ثانيا: تعريف النوازل في الاصطلاح.

النَّوازل: هي حوادثُ الفتاوى[٣].

وعرفها فقهاء الحنفية: هي: «الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا منها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وهم اصحاب أبي يوسف ومحمد واصحابهما وهلم جرا.. وقد يتفق لهم أن يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي»[٤].

وعند بحثي عن معنى النوازل عند الفقهاء وجدت أن كثيرا منهم من يطلق النوازل أو النازلة على الحوادث أو الوقائع التي تحتاج الى الاجتهاد في بيان حكمها ومن أقوال الفقهاء في هذا ما يلي:

١-قال الرافعي: «إن علماء الصحابة -رضي الله عنهم- لم يدونوا، وإنما كانوا يجتهدون في النوازل بحسب الحاجة»[٥]، ولقد ذكر الروياني: أن أصحابنا اجتهدوا فيما لم يحدث من النوازل فاجتهدوا في سبع مسائل أفضى بهم الاجتهاد إلى الاختلاف فيها، وهذه المسائل السبع موجودة

(١) ينظر: كتاب العين للخليل، ٧/ ٣٦٧، والمفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ص٨٠١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ٢/ ٦٠٠.

(٣) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، ط١، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ص٥٣٧.

(٤) شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: مركز توعية الفقه الاسلامي - حيدر آباد-الهند، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م، ط٢، ١/ ١٢.

(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١٢/ ٤٢٧.

في كتابه بحر المذهب[١].

٢- وقال النووي: «وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه»[٢]، ولقد ذكر أنواعا من النوازل: «كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين»[٣].

٣-وقال أبوبكر الصقلي المالكي: «من فرائض العلماء دون العامة وهي: الفتوى في النوازل والأحكام من الأمر إلى العامة بما يؤدي إليه النظر والاجتهاد»[٤].

• تعريف النوازل لبعض العلماء والباحثين المعاصرين، فمن هذه التعريفات:

١- تعريف الدكتور عبد الناصر أبو البصل بأنها: المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، ويرى الدكتور عبد الناصر: أن الذي يتبادر الى الذهن -في عصرنا هذا- من اطلاق مصطلح النازلة انصرافه الى واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن[٥].

٢- وتعريف الدكتور مسفر بن علي القحطاني بأنها: «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»[٦].

---

(١) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ٩/ ٢٢.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ١/ ٢١٣.

(٣) المصدر السابق نفسه، ٥/ ١٧٦.

(٤) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٢٤/ ٢٩.

(٥) ينظر: بحث: المدخل الى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل، مجلة ابحاث اليرموك الصادرة عن جامعة اليرموك بالأردن، (أ)، ١٩٩٧م، العدد(١٣)، ص٦٠٢-٦٠٣.

(٦) منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة-دراسة تأصيلية تطبيقية- د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، الناشر: دار الاندلس الخضراء-جدة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٩٠.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لاستشارة المفتي لأهل العلم في النوازل

إن استشارة المفتي لأهل العلم في النوازل الحادثة وطرحها على اصحابه له أصل في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1].

- **وجه الدلالة:**

إن استنارة المفتي بعقول إخوانه من أهل العلم يعتبر من حزامة تدبيره، وإن استظهاره على رأيه لهو من عزم الأمور، وإن الشورى والمباحثة والنظر واستنباط حكم النازلة لهو رائد الصواب، ولا منافاة بين بلوغ المرتبة العليا في العلوم، وبين التناظر والتشاور في المعضلات، ولذلك أمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورة الصحابة تطييبا لقلوبهم، وهو أولى البشر بالإصابة، مع كمال عقله، وجزالة رأيه ، ونزول الوحي عليه، وكان ﷺ كثير المشاورة لهم ، وقد خاطر من استغنى برأيه، والتدبير قبل العمل يؤمنك الندم[2].

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة.

١-عنون البخاري في صحيحه بابا أسماه: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم»، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي» قال: فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله: فوقع في

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط٢،١٣١٠هـ، ٦/ ٣٨٥، وفتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (المتوفى: ١١٤٧هـ)، الناشر: طبعة مصرية قديمة ، ١/ ٤١، والغياثي غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين، ص٨٦.

نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: «هي النخلة»))[1].

- **وجه الدلالة:**

قال العيني: «فِيهِ اسْتِحْبَاب إِلْقَاء الْعَالم الْمَسْأَلَة على أَصْحَابه ليختبر أفهامهم، ويرغبهم فِي الْفِكر،... وفِيهِ أَن الْعَالم الْكَبِير قد يخفى عَلَيْهِ بعض مَا يُدْرِكهُ من هُوَ دونه، لِأَن الْعلم منح إلهية ومواهب رحمانية، وَأَن الْفضل بيد الله يؤتيه من يَشَاء»[2]، وقال ابن القيم: «وأولى ما ألقى عليهم المسألة التي سئل عنها»[3]، وينبغي على المفتي أن يشاور من يثق بهم في حكم النازلة إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاورهم، ولا يستقل بالجواب، ذهابا بنفسه وارتفاعا بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم[4].

٢- وما رواه الطبراني في الأوسط عن عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ: أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:((تُشَاوِرُونَ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تُمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ))[5]، وذكره الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ الْأَمْرُ يَنْزِلُ بِنَا بَعْدَكَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ قُرْآنٌ وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْكَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ:((اجْمَعُوا الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهَا شُورَى بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْضُوهُ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ))[6].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ١/ ٢٢.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٢/ ١٥.

(٣) اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم،، ٤/ ١٩٧.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٤/ ١٩٧.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (١٦١٨)، ٢/ ١٧٢، وقال فيه الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحيح)، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م ، ١/ ١٧٨.

(٦) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ

٣- وما رواه الشافعي عَنْ الزُّهْرِيّ قَالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:((مَا رأيْتُ احَداً أَكْثَرُ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِن رَسُولَ اللهَّ ﷺ))[1] قالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ: وَقَالَ اللهُّ تَعالى: ((وأمْرُهُم شورى بَيْنَهُمْ))[2].

- **وجه الدلالة:**

يستحب للمفتي مشاورة أهل العلم في الحوادث، والبحث عن الدلائل، ثم يفتي بما لاح له بالدليل، قال الحسن:((إن كان ﷺ عن مشاورتهم لغنيا، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده))[3].

ثالثا: من عهد الصحابة والتابعين.

١- قال الزهري: كان مجلس عمر مغتصا من القراء، شبابا كانوا أو كهولا، فربما استشارهم، فيقول: ((لا يمنعن أحدكم أن يشير برأيه فإن العلم ليس على قدم السن، ولا على حداثته،

، ٢/ ٣٩١، وقال فيه ابن حجر العسقلاني:(قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا في حديث غيره وإبراهيم وسليمان ليسا بالقويين ولا يحتج بهما قلت: وقال الدار قطني في غرائب مالك: لا يصح تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض عن سليمان ومن دون مالك ضعيف، وساقه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق إبراهيم عن سليمان وقال لا يثبت عن مالك والله أعلم) ينظر: لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م ، ٣/ ٧٨، وقال ابن القيم:(وهذا غريب جدا من حديث مالك، وإبراهيم البرقي وسليمان ليسا ممن يحتج بهما) ينظر: اعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٥٢.

(١) مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، ٢/ ١٧٧.

(٢) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٣) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١٠/ ١١٩.

ولكن الله يضعه حيث يشاء))[1].

٢- عَنْ أَبِي عَاصِمٍ التَّمَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: ((كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فِيهَا فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؟» فَقُلْتُ: أَنْتَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنَّمَا جِئْتُ أَقْتَبِسُ مِنْكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا كَانَ لَكَ جَلِيسٌ فَسَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ فَهْمٌ يُؤْتِيهُ اللهُ مَنْ يَشَاءُ))[2].

٣- وقال السرخسي في المبسوط:((وكان عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة - رضوان الله عليهم - مع فقهه حتى كان إذا رفعت إليه حادثة قال: ادعوا إلي عليا وادعوا إلي زيد بن أبي كعب - رضي الله عنهم - فكان يستشيرهم، ثم يفصل بما اتفقوا عليه فعرفنا أنه لا ينبغي للقاضي أن لا يدع المشاورة، وإن كان فقيها))[3]، وكذلك غير القاضي كالمفتي وغيره إذا حزبه أمر فالمشورة تلقيح للعقول.

٤- وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: ((خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمة: أن يكون فهما، حليما، عفيفا، صليبا، عالما، سئولا عن العلم))[4].

٥- وذكر الكمال ابن الهمام: ((أن عثمان رضي الله عنه: ما كان يحكم حتى يحضر أربع من الصحابة، ويستحب أن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم، وكان أبو بكر يحضر عمر وعثمان وعليا حتى قال أحمد: يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه))[5].

٦-وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ الحَنَّاطُ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِيْنٍ يَقُوْلُ: ((إِنَّ أَحَدَهُم لَيُفْتِي فِي المَسْأَلَةِ، وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ، لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ))[6].

(١) المصدر السابق نفسه، ١٠/ ١٢٠.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٢/ ٣٩٢.

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٦/ ٧١.

(٤) شرح السنة للبغوي، ١٠/ ١٢٠.

(٥) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ٧/ ٢٧١.

(٦) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،

رابعا: من أقوال ائمة المذاهب.

١- عَنْ خَلَفِ بْنِ عُمَرَ، صَدِيقٌ كَانَ لِمَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: ((مَا أَجَبْتُ فِي الْفَتْوَى حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي: هَلْ يَرَانِي مَوْضِعًا لِذَلِكَ؟ سَأَلْتُ رَبِيعَةَ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، فَأَمَرَانِي بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ لَوَ نَهَوْكَ، قَالَ: كُنْتُ أَنْتَهِي، لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ))[1]، وَقَالَ الامام مالك: (إِذا كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ تصعب عَلَيْهِم الْمَسَائِل وَلَا يُجيب أحدهم فِي مَسْأَلَة حَتَّى يَأْخُذ رَأْي صَاحبه مَعَ مَا رزقوا من السداد والتوفيق مَعَ الطَّهَارَة فَكيف بِنَا الَّذين غطت الْخَطَايَا والذنُوب قُلُوبنَا)[2].

٢- وقال الامام احمد في رواية ابنه عبد اللهَّ: (إذا كان عند الرجل الكتُبُ المصنفة فيها قول رسول اللهَّ ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين، فلا يجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به؛ فيكون يعمل على أمر صحيح)[3].

٣-قال الشافعي لأحمد: (يا أبا عبد اللهَّ، أنت أعلم بالحديث مني؛ فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شاميًا كان أو كوفيًا أو بصريًا)[4].

٤-وقال الغزالي في المستصفى: (وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك – رحمه الله – عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري، وكم توقف الشافعي – رحمه الله –، بل الصحابة في المسائل فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري)[5].

ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ٥/ ٤١٦.

(١) الفقيه و المتفقه، للخطيب البغدادي، ٢/ ٣٢٥.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ، ص٨-٩.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم، ٢/ ٨٤.

(٤) المصدر نفسه، ٣/ ٥٢٩.

(٥) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد

- **الخلاصة:**

وهكذا نجد من خلال ما تقدم عرضه من أدلة توضح مشروعية استشارة المفتي لأهل العلم في النوازل، واعتبار الفتوى الجماعية هي أقرب الى الصواب وأولى بالاتباع، وحتى لا يستبد أحد برأيه مهما علت منزلته.

❊ ❊ ❊

الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٣٤٥.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لاستشارة المفتي لأهل العلم في النوازل

من المعروف في عهد الصحابة من تطبيقات سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وغيره جريان الشورى بين الفقهاء في اجتهاداتهم في النوازل والوقائع والمستجدات، ولقد بينا ذلك في مبحث التأصيل الشرعي لاستشارة المفتي لأهل العلم، ومن هنا فقد اتفق كثير من العلماء على أنه ينبغي للمفتي في حالة عرض الفتوى أو النازلة عليه أن يشاور أهل العلم في ذلك، ويباحث ويناظر فيها من يثق في علمه ودينه، وأن لا ينفرد بالجواب من دون استشارة، ومن أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

١– قال البهوتي: «وإن حدث ما لا قول فيه للعلماء تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت فيرده إلى الأصل والقواعد ، وينبغي له أي للمفتي أن يشاور من عنده ممن يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى أو يكون فيه مفسدة لبعض الحاضرين فيخفيه إزالة لذلك»[1].

٢– وذهب النووي وابن حمدان الحنبلي وابن الصلاح والخطيب البغدادي الى أنه: يستحب للمفتي أن يشاور حاضريه في الجواب مِمَّن هُوَ أهل لذَلِك ويباحثهم بِرِفْق وإنصاف وَإِن كَانُوا دونه وتلامذته للاقتداء برَسُول الله ﷺ وَالسَّلَف الصَّالح، ورجاء ظُهُور مَا قد يخفى عَلَيْهِ، اللهم إِلَّا أَن يكون فِي الرقعة مَا يقبح إبداؤه أَو يُؤثر السَّائِل كِتْمَانه أَو فِي إشاعته مفْسدَة لبَعض

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، ٤/ ٣٧١، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ٤/ ٣٧١.

النَّاس فينفرد هُوَ بِقِرَاءَتِهَا وجوابها[1]، ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب ويسأل كل واحد منهم عما عنده فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[2]، وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام.

٣- وذهب بعض العلماء المعاصرين الى أنه يجب على المفتي الناظر في النوازل أن يستشير أهل الاختصاص، ولاسيما في النوازل المعاصرة التي تتعلق بالطب والاقتصاد والفلك ونحوه، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3]، قال ابن الحاج في بيان وجه الدلالة منها: «قال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: أهل الذكر في الآية هم العلماء فهم يسألون عن النوازل وبفتواهم يعبد الله ويطاع ويمتثل أمره ويجتنب نهيه فعلى هذا فأهل الذكر هم العلماء لنص الله تعالى على ذلك في كتابه»[4].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «ومن ذلك، أن يسأل هو اخوانه من أهل العلم ويشاورهم، ليزداد استيثاقا واطمئنانا الى الأمر، كما كان يفعل عمر، حيث يجمع علماء الصحابة ويشاورهم، بل كان يطلب رأي صغار السن فيهم مثل: عبد الله بن عباس، الذي قال له مرة: تكلم ولا يمنعك حداثة سنك»[5]، فإن كانت النازلة المراد بيان حكمها تتعلق بالطب، وجب

(١) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص٤٨، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحنبلي، ص ٥٨، والعقد التليد في اختصار الدر النضيد - المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: ٩٨١هـ)، المحقق: الدكتور: مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص ٢٠٠، وأدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ١٣٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٤) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، ١/ ٨٩.

(٥) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، الناشر: دار الصحوة- القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٤٤.

استشارة أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم، ومن أمثلة ذلك: زرع الاعضاء، بنوك الحليب، اجهاض الجنين بناء على تشوه الجنين، التحكم في جنس الجنين، الرحم الظئر، وإن كانت النازلة تتعلق بالاقتصاد والمال وجب استشارة اصحاب الاختصاص في الاقتصاد، ومن أمثلة ذلك: الشركات الحديثة كشركات المساهمة والتوصية وغيرها، وفي مجالاتها المختلفة كالتأمين بأنواعه المتعددة، كالتأمين على الحياة، والتأمين على الممتلكات، والبنوك بأنواعها المختلفة من عقاري وصناعي وزراعي وتجاري واستثماري، النقود الورقية وما يتعلق بها، فالمفتي الذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية باعتبارها نازلة من نوازل العصر، قد يفتي بأنها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها، وقد بنى فتواه على أنها ليست ذهبا ولا فضة[1]، وممن أفتى بهذا العلامة محمد عليش في كتابه فتح العلي المالك[2].

- **الخلاصة:**

من خلال ما تقدم تبين لي: أنه ينبغي للمفتي مهما علا كعبه في العلم، أن يستشير أهل العلم فيما عرض عليه من النوازل، لأن فتوى الجماعة أقرب إلى الصواب من فتوى المنفرد، ولا سيما في القضايا الجديدة، ولأنه باستشارته يرجو ظُهُور مَا قد يخفى عَلَيْهِ من أمور تتعلق بالنازلة، ومما ينبغي التنبيه إليه، أن استشارة المفتي لأهل العلم مقيدة بقيود منها:

القيد الأول: عدم وجود نص صريح من الكتاب والسنة والاجماع في النازلة المسؤول عنها، أما إذا وجد النص أو الاجماع في النازلة فلا حرج على المفتي أن يفتي في النازلة وفق النص أو الاجماع، وذلك لأن الغاية من استشارة المفتي لأهل العلم هو معرفة حكم الله تعالى في المسألة النازلة، وقد وجد حكمها فيما عنده[3].

(١) ينظر: منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني، ص٣١٩، والاجتهاد في الشريعة الاسلامية، د. يوسف القرضاوي، الناشر: دار القلم- الكويت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م ، ص١٠٣-١٠٤-١٠٦.

(٢) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، ١/ ١٦٤.

(٣) ينظر: منهج الافتاء عند الامام ابن قيم الجوزية ، أسامة الأشقر، ص٢٥٥.

القيد الثاني: أَلَّا يكون فِي الرقعة أو الحادثة أو النازلة مَا يقبح إبداؤه أَو يُؤثر السَّائِل كِتْمَانه أَو فِي إشاعته مفْسدَة لبَعض النَّاس فينفرد المفتي بِقِرَاءَتِهَا وجوابها[1]، ويمكن للمفتي أن يستعير أسماء غير أسماء الاشخاص الذين استفتوه في النازلة عند مشاورته لأهل العلم، وذلك من أجل الستر وعدم الكشف عن خصوصيات الناس، وبهذا يكون الفقه الاسلامي قد سبق القوانين الوضعية في المحافظة على أسرار المهنة وعدم اظهار ما أستؤمن عليه[2].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص٤٨، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحنبلي، ص ٥٨، العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط الدمشقي الشافعيّ ، ص ٢٠٠، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ، ص ١٣٨.

(٢) ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض، جامعة القاضي عياض- بمراكش، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص٢٣٨.

المبحث الرابع

حجية فتوى المفتي في النوازل التي استشار فيها أهل العلم من حيث الالتزام بها

وصورة المسألة: هل تعتبر الفتوى الصادرة عن المفتي باستشارة أهل العلم في النوازل المستجدة حجة قطعية بحيث يحرم على المستفتي مخالفتها أم أنها حجة ظنية غير ملزمة إلا أن الالتزام بها أولى من غيرها؟

لا شك أن الفتوى الصادرة عن المفتي باستشارة أهل العلم والخبراء المتخصصين، هي أكثر استيعابا وإلماما بموضوع النازلة المطروح للفتوى وبيان الحكم فيها، وأكثر شمولا في الفهم لكل جوانب وملابسات النازلة المعاصرة، من الفتوى الفردية، وكذلك إن الاستشارة وعمق النقاش بين المفتي وأهل الاختصاص من العلماء ودقة التمحيص للآراء والحجج في النازلة يجعل استنباط الحكم الشرعي في النازلة أكثر دقة وأكثر اصابة[1].

أما بالنسبة لحجية فتوى المفتي باستشارة أهل العلم فإنها غير ملزمة للمستفتي، لذلك قال الشيخ ابن الصلاح: «وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي»[2]، وقال صاحب كتاب كشف الاسرار: «فَإِنَّ فَتْوَاهُ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَلَا مَانِعَةٍ مِنْ الِاعْتِرَاضِ»[3]، لأن المفتي ليست له سلطة التنفيذ فيما أفتى فيه، ولاسيما عند التنازع، وإنما يرجع ذلك للقاضي، ويجوز مخالفتها إلى مفتن

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي، د. عبدالمجيد السوسوه الشرفي، كتاب الأمة- قطر، ١٤١٨هـ، العدد(٦٢)، ص٧٩.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ١١/ ١٠٩.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٣/ ٢٣٠.

آخر، لأن ما توصل إليه المفتي بناء على الاستشارة إنما كان بطريق غلبة الظن وليس بطريق نص قطعي الدلالة والثبوت أو بإجماع لا تجوز مخالفته، فحجية هذه الفتوى أنها حجة ظنية وأن اتباعها أولى من غيره، فالفتوى الجماعية تعطي نوعا من القوة والثقة بالحكم الصادر فيها، وعليه فإن رأي الجماعة أقوى من رأي الواحد منهم(١).

ونقل النووي عن الشَّيْخ أَبي عَمْرو: أن الَّذِي تَقْتَضِيه الْقَوَاعِد أَن نفصل في مدى التزام المستفتي بفتوى المفتي باستشارة أهل العلم فَنَقُول(٢): إِذا أفتاه الْمُفْتِي نظر:

١- فَإِن لم يُوجد مفت آخر لزمَه الْأَخْذ بفتياه وَلَا يتَوَقَّف ذَلِك على الْتِزَامه لَا بِالْأَخْذِ فِي الْعَمَل بِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ وَلَا يتَوَقَّف أَيْضا على سُكُون نَفسه إِلَى صِحَّته.

٢- وَإِن وجد مفت آخر فَإِن استبان أَن الَّذِي أفتاه هُوَ الأعلم الأوثق لزمَه مَا أفتاه بِهِ بِنَاء على الْأَصَح فِي تعينه.

٣- وَإِن لم يستبن ذَلِك لم يلْزمه مَا أفتاه بِمُجَرَّد إفتائه إِذْ يجوز لَهُ استفتاء غَيره وتقليده.

وقال السمعاني: «وإذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه فيصير العمل لازما بالانقياد ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به وقد قيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته وهذا أولى الأوجه»(٣).

وقيل: المستفتي يلتزم بفتوى المفتي لُمجَرّد مَا أفتاه فيلزمه الْعَمَل بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقه كالدليل بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهد(٤).

---

(١) ينظر: فقه النوازل -دراسة تأصيلية تطبيقية-، محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م، ١/ ٧٦، الاجتهاد الجماعي، للشرفي، ص٩٨، منهج الافتاء عند الامام ابن قيم الجوزية، لأسامة الاشقر، ص٢٥٦،

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص ٨١.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، ٢/ ٣٥٨.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية -الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٨/ ٤٠٩٧.

فالفتوى التي صدرت عن المفتي باستشارة غيره من أهل العلم: هي التي دعا اليها كثير من العلماء المعاصرين ولا سيما في وقتنا الحاضر هذا، وذلك بضرورة الرجوع في القضايا الكبيرة والمستجدة الى المجامع الفقهية ولجان الفتوى، وأن لا ينفرد المفتي ببيان الحكم في النازلة المستجدة بنفسه، وفي عصرنا اليوم أدت الفتوى الفردية فيما يحصل من النوازل المستجدة إلى احداث ضرر كبير، وفوضى فقهية واسعة، فقد ادعى الافتاء من ليس من أهله، ولقد تجرأ على الفتوى في المسائل المستجدة من ليس عنده أبجديات العلوم الشرعية، وإن هذه المسائل المستجدة لو عرضت على سيدنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- لاستشار فيها الصحابة الكرام-رضوان الله عليهم- وفي هذا يقول أبو الحَصِين الأسدي: «إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب -رضي اللهَّ تعالى- عنه لجمع لها أهل بدر»[1]، ويقول الامام مالك: «العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق»[2].

واليوم أصبحت الحاجة ماسة الى ضرورة وجود الافتاء الجماعي، الذي يعد من أدق الطرق التي تؤدي الى نتائج صحيحة، فاحتمال الخطأ فيه قليل إذا ما قارناه مع الفتاوى الفردية، وهذا ما عمل به الصحابة الكرام في عهدهم وخير مثال على ذلك: فعل سيدنا عمر -رضي الله عنه- عندما كان يجمع كبار الصحابة للنازلة العظيمة إذا لم يجد فيها نصا من كتاب أوسنة، وأيضا لأن واقعنا في هذا الزمان كثرت فيه النوازل التي لا حصر لها ومستجدات معقدة، تستدعي بيان الحكم الشرعي فيها، وكذلك تستدعي اصدار فتاوى جماعية وسطية لائقة بزماننا وتكون أرفق بأهلنا ومجتمعنا المسلم، وأقرب الى تحقيق مبدأ اليسر ورفع الحرج والضيق والمشقة عن المكلف، وتكون هذه الفتاوى منضبطة وبها يحقق مقاصد الشرع من خلالها، ولن تتحقق المصالح للامة الاسلامية إلا اذا أحسنت التعامل مع هذه الشريعة الغراء، وأولت العناية الكبيرة في الفتوى، لأنها ميدان واسع يستوعب كل شؤون الحياة، فعن طريقها تعرف الاحكام الجزئية للوقائع المستجدة، ومما يدل على شرف الفتوى أن الله -جل جلاله وعم نواله- صرح بالإفتاء وتولاه

(١) المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسَرْوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ، ص٤٣٤.

(٢) شرح السنة، للبغوي، ١/ ٣٠٦.

بنفسه في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[2]، وبناء على أن الأصل أن الفتوى غير ملزمة، فإن الأصل في فتاوى وقرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى الجماعية لا تكون ملزمة لجميع المسلمين إلا إذا كانت صادرة عن نص قطعي أو اجماع، لكن هذا لا يقلل من أهمية تلك المجامع ولجان الفتوى الجماعية ، بل يتحتم على كل فقيه معاصر، سواء كان منفردا أو عضوا في هيئة شرعية، أن لا يبت في موضوع مستجد لم ينقل في المذاهب الأربعة فيه قول أو رأي، وقد عرض على أحد المجامع الفقهية المعتمدة، وصدر فيه فتوى أو قرار بالإجماع أو بالأكثرية منه، أن لا يبت فيه قبل أن ينظر في قرار وفتوى هذا المجمع، ثم يتخذ قراره بعد ذلك[3]، والله تعالى اعلم بالصواب.

❊ ❊ ❊

(١) سورة النساء: الآية ١٢٧.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث أعده: أ.د. أحمد الحجي الكردي، ص٣، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الناشر: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والانسانية- الامارات، ٣٣/ ١٠١.

المبحث الخامس

نماذج تطبيقية لاستشارة المفتي لأهل العلم فيما عرض عليه من النوازل المستجدة

إن الشواهد كثيرة عن السلف والعلماء المعاصرين في مجال الافتاء فيما يعرض عليهم من النوازل والوقائع تدل على أنهم كانوا يستشيرون أهل العلم قبل الحكم على المسألة، وفي هذا يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه))[1]، وكتب عُمَر بْن عَبْد العزيز إِلَى عدي بْن أرطاة:((أما بعد؛ فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم حكم الأئمة الهداة، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم))[2]، وسأشرع في بيان بعض النماذج التطبيقية في هذا الشأن وعلى النحو الآتي:

١- كتب سفيان بن عبد الله إلى عمر بن الخطاب - وهو عامله بالطائف - يستشيره في يد رجل كسرت، فكتب إليه عمر بن الخطاب: ((إن كانت جبرت صحيحة فله حقتان))[3].

٢- قال أبو موسى الأشعري: ((ما أشكل علينا من حديث رسول الله ﷺ فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً، واستقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعثمان فمن بعدهم)).[4]

---

(١) المدخل، لابن الحاج،٤/ ٤١.

(٢) أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ الْمُلَقَّب بِـ«وَكِيع» (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، ١/ ٧٧.

(٣) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت ، ١١/ ٦٢.

(٤) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ١/ ١٦١.

٣- شاور عمر -رَضِي الله عَنهُ- الصَّحَابَة فِي مَال فضل عِنْده للْمُسلمين فأشاروا عَلَيْهِ بِتَأْخِير الْقِسْمَة والإمساك إِلَى وَقت الْحَاجة وَعلي -رَضِي الله عَنهُ- فِي الْقَوْم سَاكِت فَقَالَ لَهُ: مَا تَقول يَا أَبَا الْحسن؟ فَقَالَ:((لم تجْعَل يقينك شكا وعلمك جهلا أرى أَن تقسم ذَلِك بَين الْمُسلمين))[١].

٤- ((هَمَّ أبو جعفر المنصور بأن يبني البيت وفق ما رواه ابن الزبير على قواعد إبراهيم فشاور مالكا في ذلك، فقال له مالك: أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره؛ فتذهب هيبته من قلوب الناس فصرفه عن رأيه لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة))[٢].

٥- ((شاور هارون الرشيد مع أبي يوسف في لون الثوب للبس فقال أبو يوسف: أحسن الألوان ما يكتب به كتاب الله تعالى، فاستحسن هارون منه ذلك، واختار لون السواد وتبعه من بعده))[٣].

٦- إن هَارُون الرشيد شاور مَالِكًا فِي أَن يعلق الْمُوَطَّأ فِي الْكَعْبَة وَيحمل النَّاس على مَا فِيهِ فَقَالَ: لَا تفعل فان أَصْحَاب رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- اخْتلفُوا فِي الْفُرُوع وَتَفَرَّقُوا فِي الْبلدَانِ وكل سنة مَضَت قَالَ: وفقك الله يَا أَبَا عبد الله[٤].

٧- شاور عمر بن الخطاب عبد الرحمن بن عوف فقال:((أرأيت لو رأيت رجلًا يأتي حدًا من حدود الله تعالى أكنت تقيمه؟ قال: لا، حتى يكون معك غيرك. فقال: وأنا أرى مثل ذلك))[٥].

---

(١) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١/ ٣٠٤.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ص٣٥٦، الموافقات للشاطبي، ٤/ ١١٣.

(٣) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، ١١/ ٢٣٠.

(٤) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس - بيروت، ط٢، ١٤٠٤ه، ص٣٨.

(٥) التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨

٨- ((شاور عمر الصَّحَابَة فِي إملاص المغيبة الَّتِي بعث بهَا فَفَزِعت فَقَالُوا: إِنَّمَا أَنْت مؤدب وَمَا أردْت إِلَّا الْخَيْر فَلَا شَيْء عَلَيْك وَعلي -رَضِي الله عَنهُ- فِي الْقَوْم سَاكِت فَقَالَ: مَا تَقول يَا أَبَا الْحسن؟ فَقَالَ: إِن كَانَ هَذَا جهد رَأْيهمْ فقد أخطؤوا، وَإِن قاربوك فقد غشوك أرى عَلَيْك الْغرَّة))[1].

٩- الاستاذ مصطفى الزرقا كان من منهجه عند الافتاء في النوازل المستجدة أو المسائل المشكلة العصرية استشارة أهل العلم، ففي جواب له في حكم التداوي بدم الحيوان يقول:»ترددت كثيرا في الجواب لقوة الشبهة في الموضوع، ثم خطر لي أن أغتنم فرصة أسبوع الفقه الاسلامي، فأباحث فيه من يحضر هذا المؤتمر من فقهاء الشريعة، وقد فعلت، فذاكرت عددا من كبارهم كالأستاذ محمد أبي زهرة، والاستاذ الخفيف،... وبعد البحث والتمحيص اتفقت كلمتنا على عدم وجود مانع شرعي من تناول هذا العلاج وأمثاله»[2].

١٠- من النوازل المستجدة في عصرنا هذا (زواج المسيار) الذي بدأ ينتشر في بعض بلاد المسلمين، ولقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه، فمنهم: من قال بإباحته مع الكراهة، ومنهم من قال: بتحريمه جملة وتفصيلا، ومنهم من توقف في حكمه، وممن قال بإباحته: الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور وهبة الزحيلي-رحمه الله تعالى- وغيرهم ممن وافقهم: وهنا يقول الدكتور وهبة الزحيلي:»كنت قد التقيت مع فضيلة الاستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في قطر قبل أن يتحدث عن حكم هذا الزواج، وأبديت رأيي فيه وأخذ به» نفهم من كلامه أن القرضاوي قد استشار وهبة الزحيلي في حكم زواج المسيار وتناقشا في بيان حكمه، ثم قال وهبة الزحيلي: «إنني كما ذكرت اتفقت مع الدكتور القرضاوي على القول بحل زواج المسيار ، قبل أن يتحدث فيه في التلفاز»[3].

هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج - أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة،، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١٢/ ٦٥٥٢.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا، مجد احمد مكي، ص٦١، نقلا من كتاب منهج الافتاء عند الامام ابن القيم الجوزية ، اسامة عمر الاشقر، ص ٢٥٥.

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- الأردن، ط١،

١١-كان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة أو نازلة كتبوا بها إلى علي بن زياد، لكي يستشيروه في ما حكموا فيها، ليخبرهم من هو على صواب فيها[١].

❊ ❊ ❊

١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٢٦٠-٢٦١.

(١) ينظر: الإمام المازري، حَسن حُسني (اسم مركب) بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب الشرقية - تونس، ص١٧.

الخاتمة

من خلال رحلتي مع هذا البحث المتواضع، فإني اسجل هنا ابرز النتائج التي خلص إليها البحث وهي:

١- فيما يخص تعريف المفتي عند الأصوليين: فإنه قد استقر رأيهم على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، بل هو ناقل. إلا أن العلامة مجد الدين بن دقيق العيد يرى أن: «توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم».

٢- أما تعريف المفتي عند الفقهاء فقد عرف: بأنه: هو الفقيه، والفقيه: هو العالم بأحكام أفعال العباد التي يسوغ فيها الاجتهاد، فالمفتي :هو: «من يبين الحكم الشرعي، ويخبر به من غير إلزام».

٣- عند بحثي عن معنى النوازل عند الفقهاء وجدت أن كثيرا منهم من يطلق النوازل أو النازلة على الحوادث أو الوقائع التي تحتاج الى الاجتهاد في بيان حكمها، وقد ذكرت أقوال الفقهاء فيها. ولقد عرفها أحد المعاصرين بأنها: «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد».

٤- وفيما يخص التأصيل الشرعي لاستشارة المفتي لأهل العلم في النوازل، إن استشارة المفتي لأهل العلم في النوازل الحادثة وطرحها على اصحابه له أصل في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب، ولقد ذكرت ذلك بالتفصيل في ثنايا البحث.

٥- الحكم الشرعي لاستشارة المفتي لأهل العلم في النوازل: اتفق كثير من العلماء على أنه ينبغي للمفتي في حالة عرض الفتوى أو النازلة عليه أن يشاور أهل العلم في ذلك، ويباحث ويناظر فيها من يثق في علمه ودينه، وأن لا ينفرد بالجواب من دون استشارة، ولقد أقوال الفقهاء في بيان هذا الحكم في البحث.

٦- وفيما يخص حجية فتوى المفتي في النوازل التي استشار فيها أهل العلم من حيث الالتزام بها، فإنها غير ملزمة للمستفتي، وبناء على أن الأصل أن الفتوى غير ملزمة، فإن الأصل

في فتاوى وقرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى الجماعية لا تكون ملزمة لجميع المسلمين إلا إذا كانت صادرة عن نص قطعي أو اجماع، ولقد فصلت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبينت أهمية الفتوى الجماعية في البحث.

٧- وفي نهاية البحث ذكرت نماذج تطبيقية لاستشارة المفتي لأهل العلم فيما عرض عليه من النوازل المستجدة عن السلف والعلماء المعاصرين في مجال الافتاء فيما يعرض عليهم من النوازل والوقائع تدل على أنهم كانوا يستشيرون أهل العلم قبل الحكم على المسألة.

الحمد لله ربِّ العالمين في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❊ ❊ ❊

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١- الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي، د. عبدالمجيد السوسوه الشرفي، كتاب الأمة- قطر، ١٤١٨هـ، العدد(٦٢).

٢- الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، د. يوسف القرضاوي، الناشر: دار القلم- الكويت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣- أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ الْمُلَقَّب بِـ«وَكِيع» (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط١، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.

٦- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١.

٧- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٨- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض، جامعة القاضي عياض- بمراكش، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٩- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٣- الإمام المازري، حَسن حُسني (اسم مركب) بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب الشرقية - تونس.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

١٨- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى

الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج - أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة،، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية -الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١- ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٢- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٧- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين

الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٢٩- سبع مسائل في علم الخلاف، أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح بن عبد الرحيم بن الملاَّ محمد عظيم القارئ المدني، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٦، - العدد الثاني - رجب ١٣٩٣هـ - أغسطس ١٩٧٣م.

٣٠- سنن ابن ماجة، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٣١- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٣٢- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٣- شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: مركز توعية الفقه الاسلامي - حيدر آباد- الهند، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م، ط٢.

٣٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٣٥- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الطبعة المغربية، ٢٠١٢م.

٣٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد

الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٧- العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: ٩٨١هـ)، المحقق: الدكتور: مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٣- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٤٠- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم أعالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧.

٤١- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط٢،١٣١٠ هـ.

٤٢- فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (المتوفى: ١١٤٧هـ)، الناشر: طبعة مصرية قديمة.

٤٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٤٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر .

٤٥- الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، الناشر: دار الصحوة- القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٦- الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤٧- فقه النوازل -دراسة تأصيلية تطبيقية- ، محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٨- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٩- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٥٠- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، ط١، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

٥٢- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٣- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٦- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:

٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.

٥٧- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٥٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٠- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٦٢- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٦٣- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث.

٦٤- المدخل الى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل ، مجلة ابحاث اليرموك الصادرة عن جامعة اليرموك بالأردن، (أ)، ١٩٩٧م، العدد(١٣).

٦٥- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٦- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٧- مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٦٩- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٧٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٧١- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الناشر: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والانسانية- الامارات، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٧٢- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

٧٣- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٧٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٧٥- منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة- دراسة تأصيلية تطبيقية- د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، الناشر: دار الاندلس الخضراء- جدة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧٦- منهج الإفتاء عند الامام ابن قيم الجوزية -دراسة وموازنة- ، اعداد: أسامة عمر سليمان الأشقر، ط١، دار النفائس- الأردن.

٧٧- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١٤١٧،١هـ- ١٩٩٧م.

٧٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.

٧٩- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

٨٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨١- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس - بيروت، ط٢، ١٤٠٤ه.

٨٢- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث أعده : أ.د.أحمد الحجي الكردي، للمشاركة في مؤتمر المصارف الإسلامية الواقع والمأمول ، في عام ٢٠٠٩م.

❊ ❊ ❊